

الخلافة

[27] وقال ابن مسعود: يشتري بهذا المال، فما بقي يرثه (1)، ولم يفصل. وقال طاووس: يرثه كالوصية (2). وقال باقي الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: أنه لا يورث (3). وروي ذلك عن علي عليه السلام، وعمر (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5)، وجميع طواهر القرآن (6) تتناول عمومها هذا الموضوع. وإنما تخصها بدليل في بعض الأحوال. مسألة 20: العبد إذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً فإنه يرث بحساب الحرية، ويحرم بحساب الرق. وخالف الفقهاء كلهم (7) في ذلك، وقالوا: حكمه حكم العبد القن سواء (8). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (9). تدل على ذلك، وليس هاهنا مخصص لها.

(1) _____ (2) المغني لابن قدامة 7: 131، والشرح الكبير 7: 222. (2) الام 4: 72 و 74، والمدونة الكبرى 3: 390، وأحكام القرآن للجصاص 2: 101، والنتف 2: 846، واللباب 3: 315، والمحلى 9: 301، وعمدة القاري 23: 261، وكفاية الاخيار 2: 12، والسراج الوهاج: 329، والمجموع 16: 57، وفتح الباري 12: 53، والمغني لابن قدامة 7: 131 و 132، والشرح الكبير 7: 222، ومغني المحتاج 3: 25، وتبيين الحقائق 6: 239 و 240، والاشباه والنظائر: 312، والبحر الزخار 6: 368، وفتح الرحيم 3: 158. (4) المغني لابن قدامة 7: 131، والشرح الكبير 7: 222، وسنن الدارمي 2: 351. (5) الكافي 7: 146 و 149، والفقيه 4: 246، والتهذيب 9: 333، والاستبصار 4: 175. (6) النحل: 75. (7) يستفاد من كلام ابن قدامة في المغني 7: 134 و 135 أن الكثير من الفقهاء يقولون بقولنا فلاحظ. (8) الام 4: 74 و 83، والمجموع 16: 57، والسراج الوهاج: 329، وكفاية الاخيار 2: 12، ومغني المحتاج 3: 25، والمغني لابن قدامة 7: 134 و 135، والمحلى 9: 302، والفتاوى الهندية 6: 454، وأسهل المدارك 3: 248، وفتح الرحيم 3: 151، وتبيين الحقائق 6: 240. (9) الكافي 7: 151، والفقيه 4: 247، والتهذيب 9: 349، والاستبصار 4: 37.